

وزارة الداخلية

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٨

باستبدال البند (ج) من المادة رقم (٣) من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي

وزير الداخلية:

وبعد الاطلاع على القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي،
وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم سوق العمل،
وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (ج) من المادة (٣) من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، النص الآتي:
ج- ألا يقل الدَّخْل الشهري للعامل أو صاحب العمل الأجنبي عن أربعمائة دينار بحريني.

المادة الثانية

يُستثنى المرخَّص لهم الحاليون الذين مُنحوا رخصة الإقامة قبل العمل بأحكام هذا القرار من تطبيق الحكم الوارد في البند (ج) من المادة (٣) من القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة الداخلية لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠١٨م